المملكة العربية السعودية
مركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية البدائع الخيرية مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
مِرْ خيص رقم 40

:الرقــه
التاري:
:الموضو
المشفوعا:

جمعيّة البَدائع الخيريّة تأسست عام 1401ه

سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها

لجمعية البدائع الخيرية

:الرقــم	
: التاريخ	
الموضوع المثر فموات	معيّة البَدائع الخيريّة تأسست عـامّ 1401ھ
:المشفوعات	تاسست عنام 1401ه

المملكة العربية السعودية المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي جمعية البدائع الخيرية مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برخيص رقم 40

مقدمة

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة و حفظ و إتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية و بالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية و المسؤولين التنفيذين و أمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق و متابعة ما يرد في هذه السياسة.

إدارة الوثائق:

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية ، و تشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى.
- سجل العضوية و الاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غير هم من الأعضاء و تاريخ انضمامه .
- سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ و طريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) و يبين فيه بتاريخ الانتهاء و السبب.
 - سجل اجتماعات الجمعية العمومية.
 - سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.
 - السجلات المالية والبنكية والعهد.
 - سجل الممتلكات والأصول.
 - ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.
 - سجل المكاتبات و الرسائل.

:الرقــم	
: التاريخ	
الموضوع:	<mark>معيّة البَدائع الخيريّة</mark> تأسست عـامَ 1401ھ
:المشفوعات	تاسست عــام 1401ھ

المملكة العربية السعودية المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي جمعية البدائع الخيرية مسجلة لدى وزارة المواد البشرية والتنمية الاجتماعية برخيص رقم 40

- سجل الزيارات
- سجل التبرعات

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية. ويجب ختمها و ترقيمها قبل الحفظ و يتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.

الاحتفاظ بالوثائق

- يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها الى التقسيمات التالية:
 - ٥ حفظ دائم
 - حفظ لمدة 4 سنوات
 - حفظ لمدة 10 سنوات
 - يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- يجب الاحتفاظ بنسخة الكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الاعاصير أو الطوفان و غيرها و كذلك لتوفير المساحات و لسرعة استعادة البيانات.
 - يجب أن تحفظ النسخ الالكترونية في مكان آمن مثل السير فرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.
- يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق و طلب الموظف لأي ملف من الأرشيف و إعادتها و غير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف و تهيئته و نظامه.
- يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق و لضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف.

إتلاف الوثائق

• يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.

:الرقـــم	.().
التاريخ:	
الموضوع:	عيّة البَدائع الخيريّة تأسست عـامَ 1401ه
:المشفوعات	تأسست عــام 1401هـ

المملكة العربية السعودية
لوكز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية البدائع الخيرية
مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
ب <i>رخیص</i> رقم 40

انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها	تي تم التخلص منها بعد	ة فيها تفاصيل الوثائق الذ	یجب إصدار مذکر
		ومجلس الإدارة.	المسؤول التنفيذي

- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة و غير مضرة بالبيئة
 و تضمن إتلاف كامل الوثائق.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضراً رسمياً ويتم الاحتفاظ به في الارشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.

ارة	185	مجلس	اعتماد
	2	•	

في اجتماع مجلس			عية	ا بالجم	ة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها	عتماد سياسة	تم ا۔
هـ المو افق/م	/	/ /	دة بتار بخ	المنعقد		ار ة بجلسته	الأد